

3813 - متى يشرع الطلاق وكيف يطلق الغائب؟ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انني شاب تزوجت امرأة على غير رغبتني. وانجبت منها ووقع بيني وبينها وسافرت الى قارئ واريد ان اطلقها فهل يجوز الطلاق برسالة الى اهلها او في شريط كاتب؟ مع العلم انها - [00:00:00](#)

قد اخذت جميع حقوقها جزاها من الله خيرا. الصلاة مباح لا بد ليرى الانسان مصلحة في طلاق زوجته فلا حرج عليه. ويطلق طلاقا واحدة فقط هذه سنة طلاق واحدة. حال كونها حاملا - [00:00:20](#)

وفي طفل لم يجعلهم يقعوا في زنا اذا كان ممن تحيض ليستة ولا حامد. هم. فان السنة يطلقها في حالتين. اما في حال واما في هذا الظهر ليس به دماء - [00:00:40](#)

اذا كانت شعبة طائفة اما اذا كانت عائشة او حامل يطلقها من تحتها طلاق واحدة اما اذا كان متردد لا يعجبك. وكانت طيبة لا يعجل. اما اذا طابت نفسه وضاع المقانعة يضره ويضرها - [00:00:53](#)

فسنة الطلاق طلاق واحدة سواء بالرسالة يكتبها اليه لها بخط يده ويسند على ذلك او من المحكمة هو عند من يعتبر من المشاكل يعتبر خطه نعم حتى يعتمدوا عليه اذا رفعوا امره الى المأذون او - [00:01:13](#)

المفروض الطلاق اثباتا لا ثبات فيه نعم او عند المأذون او عند احد العلماء المعتبرين وهو اولى من اشكائه في يده لانه قد يكتسب خطه على الناس. نعم. لكن عند المغفرة او عند من هو معروف القلم المعتمد في الكتاب - [00:01:33](#)

من المشايخ نعم جزاها من الله خيرا اذا كونه يكتب بيده او يسجله على شريط هذا امر كل احد عليه صوته مم ولا كل احد يعرفه قلمه. نعم. الامور. نعم. الافضل اذا الواجب الواجب ان يكتب الطلاق والخيام - [00:01:53](#)

عليه او حاكم بالكتابة والحاكم يكتب جزاها من الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:13](#)